«فضرب الزوجة فى التشريع الإسلامى ليس بعزيمة بل هو رخصة ولا يحل استعمال هذه الرخصة إلا مع زوجة لم تصلُحْ معها الموعظة ولم يفلح معها الهجر، ولا يحل استعمالها أيضا مع المرأة إذا عُرف أن الضرب لا ينفع فى تهذيبها وزجرها عما هى عليه من العصيان، والضرب المرخص فيه ليس ضرب وحشية ولا قسوة ولا يكون بالسوط والعصا. بل يكون باللُّكز ويمثل السواك على شريطة ألا يترك أثرا وألا يُنال به الوجه هذا هو الضرب المرخص فيه شرعاً وتركه أولى وأفضل. وهو علاج هيِّن يغتفر فى حال الغيظ والغضب، وهو فى الواقع ليس ضربا بالمعني الصحيح، وهو كوسيلة لإظهار السخط والغضب أكثر منه وسيلة للعقاب »[1]

فهو إذن ضرب التأديب لا التعذيب، ضرب التقويم لا التشفى وثمت فرق. ويمنع الشارع أن يكون ضرب إهانة للإذلال والتحقير أو للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها.

فالمرفوض فى الشريعة الغراء تحوُّل الرجل إلى جلاّد باسم الدين، أو تتحول المرأة إلى رقيق باسم الدين ومن هنا « إذا ضرب فأدى الضرب إلى الهلاك وجب الضمان » [2]

والنبى - ﷺ - نزع الخيرية ممن اتخذ الضرب أصلا أو قسى فيه.

قال رسول الله - ﷺ - لا تضربوا إماء الله. فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال ذئرت النساء على أزواجهن فرَخَّص فى ضربهن. فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبى ﷺ :لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم »[3]

---

(١) انظر الأسرة فى التشريع الإسلامى ص ٦١ ، ٦٢ .

(٢) انظر القرطبى : ٥ / ١٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود فى السنن كتاب النكاح باب فى ضرب النساء ٢٣٤/١.
وابن ماجه فى السنن كتاب النكاح كتاب النكاح باب ضرب النساء ٦٣٨/١.

قال ابن حجر: « فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله ... ومن أخلاق المصطفى - ﷺ - ما ترويه عنه السيدة عائشة : قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ خادما ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا قط إلا فى سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله [1]

ويقول - ﷺ - : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم »[2] قال ابن حجر : وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل. فالمجامعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن يجلد، وإن كان لابد فاعلا فليكن للتأديب بالضرب اليسير ..

ويعلق على ترجمة الباب عند البخارى «باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى واضربوهن أى ضرب غير مُبَرِّح» يعلق قائلا « فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم [3]

ومما جُرِّب فى انجاح التأديب بالهجر أن يتصبر الهاجر بصبر جميل حتى يفلح مقصده وخاصة فى أول مرة يهجر فيها فإن خارت عزيمته بأن كانت زوجته أكثر منه تحملا فرغمت أنفه وارتد إليها سليب الإرادة معلنا فشله فى أول محاولة للإصلاح بالهجر- إن حدث هذا - فلن يفلح فى هذا السبيل أبداً وهذه من المجربات كما أسلفت.

---

(١) الفتح ٩/ ٢٤٩ بتصرف يسير والحديث عزاه ابن حجر إلى النسائى.

٢) أخرجه البخارى كتاب النكاح باب : ما يكره من ضرب النساء ٩/ ٢٤٨ .

٣) انظر الفتح : ٩ / ٢٤٨ .

هذا وقد نبتت نابتة لا دينية حاولت أن تثير الغبار على تعاليم القرآن – ولن تفلح إذن أبداً – حيث صوروا الضرب المأمور به تصويراً مزعجا يخرجنا عن التأديب إلي الجلد والتعسف والإسلام برئ من ذلك – كما بينت سابقا–.

ثم إن هناك انحرافات نفسية وسلوكية معينة في بعض الزوجات ولا تصلح إلا به ولا ننسى أن هناك من النساء من لا تحس قوة الرجل الذى تحب لنفسها أن تجعله قَيِّماً، وترضى به زوجاً إلا حين يقهرها عضليا، وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف موجود وهو وحده الذى يحتاج إلى هذه المرحلة [1] جاء في التفسير الوسيط ما يلي :

– على الذين يهاجمون القرآن وتشريعه في جعل الضرب وسيلة إلى تأديب الناشز أن يلاحظوا :

أولا : أن القرآن جعل هذا التأديب المادى آخر وسيلة يلجأ إليها فهو آخر الدواء.

ثانيا: أن الضرب المباح للزوج أوضحه النبى ﷺ – وبيَّن ضابطه وأنه غير مُبرِّح لغاية هي إيقاظ صوابها وضميرها بتخويفها حتى لا يهدم البيت من أساسه.

ثالثا: إن التأديب المادى لأرباب الشذوذ معروف ومعترف به، ومطبق علميا في البلاد التي بلغت في الحضارة شأوا بعيداً.

فإذا كان الضرب ينتج تقويم المعوج، ويرجع الزوجة الناشز عن غيها ويردها إلى صوابها – والضرب هنا أنفى للضرب – فستحمده هى عندما ترى نفسها، وقد استعادت مكانتها كزوجة وربة بيت.

---

(١) انظر الظلال : ٢ / ٦٥٤ بتصرف كثير .

وما من شك فى أن الزوجة العاقلة الصالحة لن تدع الأمر يصل بها إلى هذا الحد من التأديب [1]

بعد تفصيل القول فى الضرب نجد قول الله تعالى « ... فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبير » أى : لا تجنوا عليهن بقول أو فعل وهذا مايوافق مقام الطاعة، وهو نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن .

وهنا لطيفة جديرة بالذكر تظهر من تذييل الآية الكريمة ﴿ إن الله كان عليا كبير ﴾ وهى :

أنه إن كنتم تقدرون يامعشر الأزواج عليهن فتذكروا قدرة الله. فيده بالقدرة فوق كل يد ، فلا يستعلى أحد على امرأته فالله بالمرصاد. لذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر.

والله لم يأمر فى شئ من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا، وفى الحدود العظام فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء [2]

هذا كله فيما يخص التأديب الذى يتولاه الزوج. ولكن قد لا يوفق الزوج فى مهامه وتلمح بوادر الشقاق والثنائية فى البيت الواحد وهنا يتد خل أهل الخير من قرابة الزوجين، وتبدأ مرحلة جديدة بكل أبعادها الشرعية.

قال تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ [3]

ولعل فى اشتراط كون الحكمين من أهله وأهلها حكمة بالغة وهى أن القريب من الأهل مظنة الإخلاص فى مسعاه والتفانى فى الإصلاح وفض

---

١) انظر التفسير الوسيط : ٢ / ٨٠٧ .

٢) انظر القرطبى : ٥ / ١٧٣ .

٣) سورة النساء : ٣٥ .

النزاع وأيضا لأن أسباب النزاع والشقاق قد تمتد بسبب إلى أسرار لا يجوز كشفها أمام الأجانب فإذا اطلع الأهل على بواطن الأمور كان ذلك مما لا حرج فيه.

ويلمح من قوله تعالى ﴿ إن يريدا اصلاحا ﴾ اختيار الصالح الصادق مع الله ومع نفسه لهذه المهمة فلا نتوجه إلى الحكمين إلا بعد تمحيص واختبار شرطه الصلاح والتقوى فيبارك الله فى المسعى.

ومن الملاحظ أن القسمة العقلية تفرض مقابل الصلاح والتوفيق عند تعذرها التفريق بين الزوجين ولكن الآية لم تذكر ذلك.

وفى ذلك لطيفة دقيقة وإرشاد من الله تعالى للحكمين إلى أنه ينبغى أن لا يدخرا وسعا فى الإصلاح، فإن فى التفريق خراب البيوت، وفى التوفيق الألفة والمودة والرحمة، وغرض الإسلام استفراغ الوسع فى جمع القلوب على المحبة والوئام . (١)

[٤] الخيانة الزوجية(*)

من المشكلات الخاصة بالزوجة الخيانة وبداية أحب أن أقول لقد أحاط المولى سبحانه وتعالى الأسرة المسلمة بسياج من العفة والفضيلة والتحصين ضد أمراض النفوس وسقطات الشهوة وذلك بسن تشريعاته التى من اعتصم بها لن يضل بعدها أبداً. ومن هذه التشريعات حرمة الزنى. فما من أمر عاقب عليه الشرع قبل حدوثه بتحريم مقدماته إلا الزنى فقال عز من قائل ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ (٢)

---

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للصابونى ١ / ٤٦٨ بتصريف يسير .

(*) الخيانة قد تكون منها كما تكون منه ولكن ذكرتها فيما يخص الزوجة لسببين الأول أن ذلك كثير الوقوع من المرأة. ثانيا : وجوده فى المرأة أشنع للأثر المترتب عليه وذلك بخلاف الرجل وفى كل جرم . - ومن نافلة القول التنويه على أن الخيانة التى اتصفت بها امرأة نوح وامرأة لوط (التحريم ١٠) هى خيانة فى الدين إذ كفرتا قال ابن عباس «مازنت امرأة نبى قط» انظر الجمل ٢/٨ ٥ فليتدبر.

(٢) سورة الإسراء : ٣٢ .

والله سبحانه وتعالى الذى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن شدد الحرمة فى الزنى صراحة فى قوله تعالى ﴿الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (١)

ونسب إلى نفسه عباداً تخلوا عنه فقال تعالى ﴿ ... ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولايزنون﴾(٢) ولم تتم بيعة النساء المؤمنات إلا بعد دخول حرمة الزنى ضمن المحرمات فى عهدهن.

فقال تعالى ﴿يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولايسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ (٣)

وبما أن هذه شريعة الله التى أنزلها لإصلاح عباده فما على العبد إلا السمع والطاعة ومغالبة نفسه حتى تكون الغيْرة سجية وطبعا فسعد بن عبادة يروى عنه المغيرة بن شعبة قال « قال سعد ابن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غيْر مُصْفِحٍ - (أى غير ضارب بجانبه بل بحده) - عنه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ - فقال : اتعجبون من غيرة سعد ، واللَّهِ لأنا أغيرُ منه واللَّهُ أغير منى. من أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحبُّ اليه العذْرُ من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة »(٤)

---

(١) سورة النور : ٣ .
(٢) سورة الفرقان : ٦٨ .
(٣) سورة الممتحنة : ١٢ .
(٤) أخرجه مسلم كتاب اللعان حديث ١٩ انظر مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٣١ .

فقد أقر النبى – ﷺ – غَيْرة سعد وزاد أنه أغير من سعد والله أغير منه، ومن هذه النقطة يبدو المجتمع والأسرة على طريق النظافة والإيمان لأنه تتابع رؤية الفواحش مع عدم الغيرة يؤدى ذلك الى قلة الاحساس وسيطرة الهوى.

– والزنا بصفة عامة حرام – كما أسلفت – وآكد فى الحرمة إذا أصابه متزوج أو متزوجة وهذا يبدو جليا من خلال اختلاف العقوبة بين البكر والثيب فى الزنا.

ولسبب أو لآخر تتخذ بعض المتزوجات خليلا أو عشيقا يلطخ فراش الزوج ويصمه بالعار تُرى ماالذى أعده القرآن علاجاً لمثل هذه الخيانة وتلك الكارثة ؟

والجواب على ذلك فى قوله تعالى :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرءوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴾ (١)

حيث جعل الله حكما خاصا بالخيانة الزوجية هو ما نصت عليه الآيات من سورة النور والتى نزلت بسبب قذف هلال بن أمية زوجته بالزنى.

فعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سمحاء فقال النبى ﷺ : البَيِّنة أو حد فى ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى

---

(١) سورة النور : ٦ : ١٠ .

أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البَيِّنَة ؟! فجعل النبى ﷺ يقول : البيِّنة وإلا حدٌ في ظهرك فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق وليتزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم. فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب. ثم قامت فشهدت. فلما كانت عند الخامسة وقّفوها، وقالوا إنها موجبة. قال ابن عباس فَتَلَكَّأَتْ ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى ﷺ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين. سابغ الأليتين - خَدَلَّج الساقين [1] فهو لشريك بن السحماء. فجاءت به كذلك فقال النبى ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » [2]

واللعان : مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وقيل : سمى لعانا لأن اللعن والطرد والإبعاد يكون على الكاذب .

واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية ؛ لأنه قول الرجل وهو الذى يدئ : به فى الآية وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس.

وخصت المرأة بلفظ الغضب : لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف.

---

(١) أى دقيقهما .

(٢) أخرجه البخارى واللفظ له كتاب : التفسير باب : ويدرأ عنها العذاب الآية ٨/ ٣٦٣ فتح.
وكتاب : الطلاق باب : يبدأ الرجل بالتلاعن ٩/ ٣٦٧ فتح.
وأخرجه مسلم كتاب : اللعان حديث رقم ١٣ انظر مسلم بشرح النووى ١٠ / ١٢٨ .
وأخرجه أبو داود كتاب : الطلاق باب : اللعان ص ٣٥٢ .
وأخرجه ابن ماجه كتاب : الطلاق باب : اللعان ١/ ٦٦٨ .

وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية ولاميراث لمن لا يستحقها. وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق.(١)

واللعان مختص بالمتزوجين دون غيرهم فلماذا ؟

يقول العلامة الفخر الرازى :

« وإنما اعتبر الشرع اللعان فى هذه الصورة دون الأجنبيات لوجهين :

الأول : أنه لا معرة عليه فى زنى الأجنبية، والأولى له ستره، أما إذا زنى بزوجته فيلحقه العار، والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه، وتوقيفه على البينة كالمعتذر فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان.

الثاني : أن الغالب فى المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة، فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقا إلا أن شهادة الحال ليست بكافية فضم إليها ما يُقَوِيها من الأيمان كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد، والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول أكثر الفقهاء (٢) وباللعان تقع الفرقة الأبدية فلا تحل مراجعتها أبدا ولا يتوارثان.

وعن الحكمة المترتبة على تشريع اللعان يقول د/إبراهيم خميس :

« شرع الحكيم العليم اللعان لحكمة جليلة سامية هى من أدق الحكم وأسماها فى صيانة المجتمع وتطهير الأسرة ومعالجة الخطر والمشاكل التى

---

(١) انظر فتح البارى ٩ / ٣٦٢ .

(٢) انظر مفاتيح الغيب ٢٣ / ١٦٧ .

تعترض الحياة الزوجية وما يهددها من متاعب وعقبات، عالج القرآن بهذا التشريع الدقيق ناحية من أخطر النواحي التى يمكن أن يجابهها الإنسان فى حياته الواقعية الأليمة حين يبصر بعينه جريمة الزنا ترتكب فى أهل بيته فلا يستطيع أن يتكلم، ولا يجهر لأنه ليس لدية بينة تثبت ذلك ولا يستطيع أن يقدم على القتل لغسل العار لأن هناك القصاص، ويبقى زاهلا مشتتا محتاراً كيف يصنع؟

أيترك عِرْضَه يُنتهك وشرفه يلوث، وفراشه يدنس ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار؟ أم يقدم على الانتقام من زوجه الخائن، وذلك اللص الماكر شريكا فى الخيانة والإجرام فيكون سبيله العقاب والقصاص؟

إنها حالات من الضيق النفسى، والقلق والاضطراب لا يملك المرء لها دفعا ولا يدرى ماذا يصنع تجاهها، وهو يعاني هذه الأزمة النفسية الخانقة؟

وتشاء حكمة الله أن تقع مثل هذه الحوادث فى أفضل العصور – عصر النبوة – وبين أطهر الأقوام صحابة الرسول والقرآن ينزل والوحى يتلى ليكون درساً عمليا تربويا يتلقاه المسلمون بكل قوة وصلابة وعزم.

فشرع اللعان بين الزوجين ليستر المولى على عباده زلاتهم، ويفسح أمامهم المجال للتوبة والإنابة، ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء وأزهقت الأرواح فى سبيل الدفاع عن العرض والشرف.

وقد يكون هناك عدوان من أحد الزوجين على الآخر فلو سمح للزوج أن ينتقم بنفسه فيقتل زوجته لكان هناك ضحايا بريئات يذهبن ضحية المكر والخبث إذ ليس كل زوج يكون صادقا، ولو أقيم عليه حد القذف لأنه قذف امرأة محصنة لكان فى ذلك أبلغ الألم والضرر إذ قد يكون صادقا فى عواه فيجتمع عليه عقوبة الجلد وتدنيس الفراش.

فإذا تكلم جلد، وإذا سكت سكت على غيظ فكان فى هذا التشريع الحكيم أسمى ما يتصور المرء من العدالة والحماية، وصيانة الأعراض، وقبر الجريمة فى مهدها.

فهو بطريق اللعان إذا يترك الأمر معلقا لا يستطيع أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانته الزوجية، ولا يقطع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقا، ثم يفرق بينهما فرقة أبدية تخلص الإنسان من الشقاء، وتقطع ألسنة السوء وتصون كرامة الأسرة.

فبالله ما أسمى تشريع الإسلام، وما أدق نظره وأحكامه .. وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ (١).

[٥] الخلاف المطلق من جانب الزوجة الذى لا اتفاق معه *

الأصل فى استقرار البيوت التعاون على البر والتقوى والاتفاق ونبذ الفرقة. ندرك ذلك من خلال النصوص الكثيرة فى القرآن والسنة الواردة فى هذا الشأن والزواج لا شك نعمة من نعم الله العظمى وتعريضه للزوال هو لون من الكفران وذلك عند عدم الدواعى والأسباب المقبولة ألبتة.

ألم يقل نبينا – ﷺ – « أبغض الحلال إلى الله – عز وجل – الطلاق »(٢)

فالطلاق كما يقول ابن عطية فى تفسيره لأول سورة الطلاق « الطلاق على الجملة مكروه لأنه تبديل شمل فى الإسلام » (٣)

---

(١) انظر مقومات الحياة من القرآن الكريم لشيخنا د/ ابراهيم خميس ص ١٠٩ وما بعدها . والآية رقم ٥٠ من سورة المائدة.

(*) وإذا كان الخلاف من الرجل وتريد المرأة الفرقة فالخلع وقد ذكرته فى آخر هذا العنصر.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب : تفريع أبواب الطلاق باب فى كراهية الطلاق ص ٣٤٠ .
أخرجه ابن ماجة كتاب : الطلاق باب : حدثنا سويد بن سعيد ١/٦٥٠.

(٣) المحرر الوجيز ٥ / ٣٢٢ .

ولقد أباح الاسلام الطلاق فى ظروف معينة ضرورية وملحة كعلاج للتخلص من شقاء مُحتَّم قد لا يقتصر على الزوجين بل تمتد عدواه إلى الأسرة كلها فتنقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق.

فمن أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك.

قال المتنبى :

ومن نكد الدنيا على الحُر أن ... يرى عدوا له ما من صداقته بد

فإباحة الإسلام له لمصلحة لا تحصل بالاجتماع لأن من الخير افتراق المتباغضين.

- الضرورات المبيحة للطلاق:

منها الخيانة الزوجية، عقم المرأة، المرض الذى يحول دون اللقاء الزوجى – أو المرض المعدى المنفِّر ، الكراهية والبغض من المرأة للرجل والعكس ... الخ .

فسن القرآن لنا سنة الطلاق بأنواعه البائن والرجعى.

والخير الكائن فى الطلاق الرجعى أنه يهب الزوجين فرصة للتأمل وتقدير المغنم والمغرم بالندم والتوبة ثم العودة.

يقول الشيخ الصابونى « وهذا النظام – الطلاق الرجعى – انفردت به شريعتنا دون الشرائع الأخرى حِرْصاً على إعادة الرباط الزوجى بين الزوجين، وحفاظا على الذرية من الضياع والتشرد.

ويعتبر الطلاق الرجعى فترة اختبار وفرصة ومراجعة للأخطاء والزلات والندم والتوبة ثم العودة إلى السكن والرحمة. كما جاء نظام الإسلام بالطلاق على هذه الشاكلة ليحافظ على كرامة المرأة التى كانت مضيعة على عهد الجاهلية الأولى.

إذ كان العرب يُطَلِّقون دون حصر أو عدد فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضى عدتها ضراراً لها. حيث تظل معلقة بين طلاق ورجعة فى نهاية العدة، ثم طلاق فى بداية الرجعة، وهكذا.

فنزل القرآن ليضع لهذه الفوضى حدا ولهذا الظلم النازل بالنساء قيداً[1]

والإسلام حرم الإضرار بالزوجة:

فقال تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما ﴾ [2] أى فلا تَدَعُوا التى ملتم عنها كالمعلقة فلا هي مطلقة ولا هي ذات بعل أو كما قال قتادة : كالمسجونة. وفى الآية ضرب من التوبيخ.

« وقد وعد الله بالغنى فى الفراق والنكاح جميعا فقال تعالى ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾

وقال سبحانه ﴿ وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ [3] فالغنى فى النكاح معروف أما الغنى فى الطلاق والفراق بأن يرزق الله كلا من المتفارقين ما يكفيه مستغنيا بالله عمن سواه.

وقيل : يغنى الزوج بامرأة أخرى، والمرأة بزوج آخر.

ومن هنا كان تذييل الآية الكريمة ﴿ وكان الله واسعا حكيما ﴾ [4]

والطلاق عُرّف لغة بأنه : حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال

---

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للصابونى ١ / ٣٤٣ بتصريف يسير .

(٢) سورة النساء : ١٢٩ .

(٣) سورة النساء : ١٣٠ .

(٤) انظر روح المعانى : ٥ / ١٦٢ ، ١٦٣ بتصريف .

والترك وفى الشرع : حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلولة اللغوى [1]

والطلاق تدور عليه الأحكام الخمسة :

الحرمة ، والكراهة ، والوجوب ، والندب ، والجواز [2]

والذى لا حظته من خلال معتركات الحياة العملية أن الطلاق غالبا ما يصحبه انفلات لسان ومكائد ومعاندات قد تصل إلى حد لا يعقل .

والملاحظ من خلال دوران آيات الطلاق فى القرآن أن المعني المشترك بينها الوصية بالتحلى بمكارم الأخلاق وذلك بالإحسان ، والمعروف، والتقوى، وعدم نسيان الفضل ، والعفو ، وتذكر نعم الله ، والتحلي بجميل الصفات.

ويقابل هذه المعانى لمن طبقها الوعد من الله بأن يجعل للمؤتمر بأمره مخرجا وملاذا ويرزقه رزقا حسنا – وييسره لليسرى – ويكفر عنه سيئاته وعظم له أجراً..

ويلاحظ تغليب جانب الوعد فى آيات الطلاق وخلو آياته أو تكاد من الوعيد لفظاً وإن كانت بمفهوم المخالفة تحمل الوعيد الشديد لمن يخالف أمر

---

(١) انظر سبل السلام للصنعانى : ٣ / ١٠٧٦ .

(٢) الحرمة : إذا كان بدعيا وله صور .
الكراهة : إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.
الوجوب : فى صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان.
الندب : إذا كانت الزوجة غير عفيفة.
الجواز : تفاه الدوى وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه إن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع .
انظر فتح البارى ٩ / ٢٨٣ وما بعدها.
ونيل الأوطار ٦ / ٢١٩ .
وفقه السنة ٢ / ٢٤١ .
والقرطبى ٣ / ١٢٦ .

الله وهذا من باب الترغيب والملاينة حتى تذهب جفوة الفرقاء عند نقطة الانفصال والمباينة.

حديث القرآن الكريم عن الطلاق:

قال تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (١)

﴿ ... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ (٢)

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ءايات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم ﴾ (٣)

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (٤)

وقال تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ (٥)

(١، ٢، ٣، ٤) سورة البقرة ٢٢٩ : ٢٣٢ .
(٥) سورة البقرة ٢٣٦ .

﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذ ى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ (١)

وقال تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ (٢)

وقال تعالى ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . . ﴾

﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى يعدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾

﴿ ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرا ﴾

﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾

﴿ ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا ﴾

﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن

---

(١) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة ٢٤١ ، ٢٤٢ .

كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتي يضعن حملهن. فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾

﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ (١)

وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ (٢)

هذه آيات الطلاق التى تخصنا، فالمتأمل فيها : يجد ما ألمحت إليه سابقا على سبيل الإجمال وهاك التفصيل.

- فأية ﴿الطلاق مرتان﴾ المراد بها مجرد التعريف بالطلاق فمن طلق اثنين فليتق الله فى الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها. (٣)

والمعروف : اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، والمنكر ما ينكر بهما (٤)

والامساك بالمعروف : أى بالتى هى أحسن بالإنصاف فى الفعل والإجمال فى القول (٥)

فالإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف ، التراضى بينهم بالمعروف، ومتاع المطلقة بالمعروف حقا على المحسنين المتقين.

---

(١) الطلاق : ١ : ٧ .
(٢) الأحزاب : ٤٩ .
(٣) القرطبى : ٣ / ١٢٦ .
(٤) المفردات للراغب ص ٣٣١ .
(٥) البيضاوى ٣ / ١١٨ على هامش الشهاب .

وكل هذا يغلق أبواب الشيطان الذى لا يجد فرصة أسنح له من شقاق بين الزوجين.

فالإمساك بالمعروف : أى المراجعة إلى عصمة النكاح مع الإحسان فى صحبتهن كما أمر الله.

قال المفسرون : الإمساك بالمعروف : إحسان العشرة ، وتوفية النفقة من غير قصد المضارة فى الرجعة لتطول عليها العدة.

والفراق بالمعروف : أداء الصداق، والمعتدة عند الطلاق، والوفاء بالشروط مع توفية جميع حقوقها. (١)

ومن ذلك عدم الاسراع والتعجل بما يبت الطلاق.

قال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال :

ينطلق أحدكم فيركب أحموقته ثم يقول : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً. عصيت ربك وبانت منك امرأتك (٢)

هذا المعروف يجب أن لا يختص به المسلم نفسه فحسب بل يأمر به غيره حيث صيغة الافتعال فى ﴿واتمروا بينكم بمعروف﴾ تدل على أن يأمر بعضنا بعضا والخطاب للآباء والأمهات. (٣)

وعند خلو الحياة من هذا المعروف لا يكون إلا الشر والمنكر لأن المعروف والجميل والحسنى يجب أن تسود جو هذه الحياة سواء اتصلت حبالها أم انفصمت عراها، ولن يحقق هذا إلا عنصر الإيمان بالله واليوم الآخر، وتذكر

---

(١) انظر صفوة التفاسير ٣ / ٣٩٩ .

(٢) انظر الكشاف ٤ / ١٢٠ والبحر ١٠ / ١٩٨ ، محاسن التأويل ١٦ / ٥٨٣٨ .

(٣) انظر البحر ١٠ / ٢٠٢ .

نعم الله خاصة فى وقت الشدة والحرج والفراق ألم يقل الله تعالى ﴿ واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ﴾ وذلك فى معرض حديثه عن الطلاق.

فتذكر النعم التى لا تحصى وتقوى الله والرجاء فى العوض منه عن الزوجة الفاشلة والنفقة الضائعة يؤدى حتما إلى الإحسان من الله عز وجل.

والواضح البيِّن أن الله نسب إلى ذاته الوعظ والبيان فى آيات الطلاق ﴿ يعظكم به - يوعظ به - ذلكم توعظون به ﴾ وهذا أرجى وأحرى بالقبول والتطبيق عند المسلم.

- كذلك أمر الله تعالى بالتقوى فى مواضع سبعة من آيات الطلاق لتأكيد معنى الخوف من الله فى كل حال خاصة فى أوقات الحرج كوقت الفراق حيث الغيظ والضيق والكيد فلربما لَوَّث المطلِّق - سمعة مطلقته انتصاراً وثأراً لنفسه وهذا ليس من أخلاق الإسلام فى شئ بل هو مخالف لصريح الأمر بالتقوى والتأكيد عليه.
- ولعل صيغ - الشرط والجزاء ﴿ ومن يتق الله .. ﴾ فى سورة الطلاق مؤذنة بترتيب فيوضات الرحمن على المعتصم به فى أمورة خاصة هذا الأمر الذى زلت فيه أقدام وامتلأت بسببه المحاكم ودور القضاء.
- والمتأمل فى آيات الطلاق خاصة التى فى سورة « الطلاق » يجد أن الله سبحانه وتعالى جعل لكل داء يصيب المطلق المتصف بصفات التقوى سبيلا ومخرجاً لحاجته.
- فمن أصيب باكتئاب وغَمّ فقد وعده الله بأن يفرّج كربه وغمه ويُنَفّس له ويعطه الخلاص ويرزقه الصبر الجميل على ما ألَمَّ به.
- ومن ابتلى بنقص وضيق فى ذات اليد بسبب تبعات الطلاق التى أعْطَى فيها واتقى فإن الله وعده بالرزق وسعة العيش من أبواب لم تخطر له على بال ومنها ارجاع زوجه إليه كما قال ابن عطيه [1]

---

(١) المحرر الوجيز ٢ / ٣٢٤ .

- ومن ألَمَّ بذنب أو خطيئة أحدثها فى وقت الفراق وتاب وأناب ورجع فإن الله يعده بتكفير الذنب وإعظام الأجر.

يقول المحقق الآلوسى « إن تنويع الوعد للمتقى وتكرير الحث عليها بعد الدلالة على أن التقوى ملاك الأمر عند الله تعالى والتى ناط بها سبحانه سعادة الدارين يدل على أن أمر الطلاق والعدة من الأمور التى تحتاج إلى فضل تقوى، لأنه أبغض المباح إلى الله - عز وجل - لما يتضمن من الإيحاش وقطع الألفة الممهدة. ثم الاحتياط فى أمر النسب الذى هو من جلة المقاصد يؤذن بالتشديد فى أمر العدة فلابد من التقوى ليقع الطلاق على وجه يحمد عليه، ويحتاط فى العدة ما يجب.

فهنالك يحصل للزوجين المخرج فى الدنيا والآخرة، وعليه فالزوجة داخلة فى العموم كالزوج [1]

وفى البحر « لما كان الكلام فى أمر المطلقات وكن لا يطلقن إلا عن بغض أزواجهن لهن، وقد ينسب الزوج إليها ما يشينها وينفر الخطّاب عنها فلذلك تكرر الأمر بالتقوى، وجاء مبرزا فى صورة شرط وجزاء. [2]

- وقد حمل العلامة الصاوى الأمر بالتقوى وتكرره على الصبر على أمور النساء لنقص عقلهن ودينهن وبه قد لا يقع الطلاق. فقال :

« كرر التقوى لعلمه سبحانه وتعالى أن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصبر على أمورهن إلا أهل التقوى» [3]

وبما أننا وقفنا على بعضٍ من أسرار تكرار الأمر بالتقوى فإن الشقى

---

(١) انظر روح المعانى ٢٨ / ١٣٦ . بتصرف .

(٢) انظر البحر المحيط ٨ / ٢٨٤ ، ١٠ / ٢٠١ .

(٣) انظر حاشية الصاوى ٤ / ٢١٧ .

من حرمها حيث وصفه الله تعالى بالظلم ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾.

وذلك بالإمساك ضراراً، وبالاعتداء والإيلام ، والتضييق وغيره فهذا من العدوان الذى بيَّنَه الحق فى كتابه.

﴿ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا، واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به﴾

ظلم نفسه لأنه أخذ من حقها ولو كان قنطاراً. ﴿فلا تأخذوا منه شيئا...﴾[1]

وقال تعالى [ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ..] [2]

ظلم نفسه لأنه أمسك زوجه لا من أجل العيش والاستقرار ولكن من أجل المضارّة.

ظلم نفسه لأنه ضيق على زوجه وأخرجها دون ارتكاب فاحشة متحديا قول الله تعالى ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾

ظلم نفسه لأنه أعضلها فحبسها وعسّر عليها فأصل الأعضال : الحبس والتعسير [3]

ظلم نفسه لأنه لم يتذكر فضل الله ولا قدرته عليه بل قابل الاحسان بالكفران فلم يرحم.

وظلم النفس بنصرتها واكتناز الحظ لها يساوي تدبير المرء لنفسه وهو ما

---

(١) سورة النساء : ٢٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) انظر التهذيب للأزهرى مادة عضل .

يخالف نعمة التوكل التى أمرنا الله بها فى كل أحوالنا وخاصة وقت الفراق ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾

يقول العلامة الزمخشرى : هذا بيان لوجوب التوكل على الله وتفويض الأمر إليه لأنه إذا علم أن كل شئ من رزق ونحوه لا يكون إلا بتقديره وتوفيقه لم يبق إلا التسليم للقدر والتوكل (١)

فهذه الآية من أكثر الآيات حضا على التفويض قاله ابن مسعود. (٢)

وقال الربيع بن خيثم : ان الله تعالى قضى على نفسه أن من توكل عليه كفاه. (٣)

« فلا تعرف أيها السامع ماذا يحدث الله فى أمر طلاقك فلعله يقلب العداوة إلي محبة وود، ويقلب البغض فى الزوجة أو الزوج إلى حب وشوق لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. (٤)

والملاحظ المتأمل فى آيات الطلاق يجد أن الله عز وجل بين أحكامه فى قالب وعظى ترغيبى ترهيبى على غير ما اعتاده الناس من ذكر الأحكام الشرعية فى كتب الفقه أو القانون فجاء فى جو يشعر القلب أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد منَح الله، وأصلا من أصول العقيدة ، وأن هذا الأصل موصول بالله سبحانه مباشرة ، موصول بإرادته وحكمته ، ومشيئته فى الناس ، ومنهجه لإقامة الحياة على النحو الذى قدره وأراده لبنى الإنسان ، ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه ، وعقابه وثوابه فمسح بيد الرفق الغبار العالق بسبب الظلام، ونسّم من رحمته مودة ومعروفا فجّرها فى القلوب.

---

(١) الكشاف : ٤ / ١٢١ .
(٢) المحرر الوجيز : ٥ / ٣٢٤ .
(٣) القرطبى : ١٨ / ١٦٢ .
(٤) المحرر الوجيز : ٥ / ٣٢٣ بتصرف .

فليس فى قضية الطلاق من ضابط إلا حساسية الضمائر وتقوى القلوب وإن كلا الزوجين ليملك مكايدة صاحبه حتى تنفقئ مرارته إذا كانت الحواجز هى فقط حواجز قانونية بشرية.

فبعض الأوامر من المرونة بحيث تسع كل هذا.

فمثلا الأمر بعدم المضارة يشمل النهى عن ألوان من العنت لا يحصرها نص قانونى مهما اتسع، والأمر فيه موكول إلى هذه المؤثرات الوجدانية وإلى استجاشة حاسة التقوى وخوف الله المطلع على السرائر المحيط بكل شئ علما.

فمراعاة أوامر الله والنظر إليها بعين التفاؤل والطمع فى كرمه تعالى عامل مهم فى تيسير الموقف وتندية الجفاف الذى ينتشر حالة الطلاق [1]

فرية والرد عليها :

بقى لنا أن نشير إلى فرية افتراها أعداء الإسلام ونرد عليها.

– هناك جماعة ممن عرفوا الكثير عن ثقافة الغرب وسمعوا القليل المشوة عن تعاليم الإسلام قالوا :

أمن العدل أن يوضع فى يد الرجل سيف الطلاق يسلطه على عنق المرأة متى شاء وكيف شاء، دون جزاء لمتحيف أو عقوبة لجائر، على حين أن المرأة لا تملك الطلاق ..؟ !!

هذه الفرية أجاب عنها الدكتورالقرضاوى – أكرمه الله تعالى – جوابا كافيا شافيا فى كتابه فتاوى معاصرة أجتزأ منها هذه النقاط :

---

(١) انظر فى ظلال القرآن ١/ ٢٣٦ ، ٦ / ٣٦٠٤ بتصرف .

أولا: لم تجعل الشريعة الطلاق حقا للرجل مطلقا فى كل وقت بل قيدته بأن يكون فى طهر لم يمسس زوجته فيه.

ثانيا: قيدته بتوفر النية والعزم ﴿وإن عزموا الطلاق﴾.

ثالثا: قيدته بوجود الحاجة الشديدة إليه وجعلت الطلاق من غير ريبة ولا حاجة مكروها أو محرما لأنه ضرر بالنفس والزوج.

رابعا: لم تترك الشريعة الرجل بعد الطلاق دون غرم.

فهناك دفع الصداق المتأخر والنفقة الواجبة فى العدة، وأجرة رضاع الأولاد ... وإذا كانت شريعة الاسلام قد جعلت للرجل حق إنهاء الحياة الزوجية المنكودة بالطلاق مع القيود التى ذكرت، هل فرضت على المرأة أن ترضى بوضعها فى بيت زوجها أبد الدهر مهما يكن قاسيا أو غشوما ظلوماً؟

كلا. فإن كانت الكراهية من قبلها خالعت الزوج قال تعالى:

﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (١)

ويضيف د/ القرضاوى: ومن عجب أن الاسلام ضيق على الرجال فى إيقاع الطلاق وحدده بجملة حدود وربطه بمجموعة من القيود فى وقته وكيفيته وعدده؛ تضييقا لدائرته ولكنه أوسع للمرأة فى الخلع فالطلاق فى أثناء الحيض والطهر الذى مسها فيه بدعه أو باطل، ولكن الخلع فى هذه الحالة – لا بأس به فى الحيض والطهر الذى أصابها فيه.

لأن المنع من إيقاع الطلاق فى الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة. والخلع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والمُقام مع من تكرهه وتُبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما أدناهما.

---

١) البقرة ٢٢٩.

هل تريد المرأة نَصَفَة أكثر من هذا

- لقد أعطى الإسلام للرجل الطلاق بإزاء ما كلفه من واجبات وأعباء عليه دون غيره ثم يضيف قائلا :

كلمة أخيرة نقولها لهؤلاء المتاجرين والمتاجرات بقضايا المرأة : إن الشريعة لا تحابي رجلا على امرأة ولا امرأة على رجل، إن الشريعة لم تصنعها لجنة من الرجال حتى تتحيز ضد النساء، ولكن وضعها الذى ﴿خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾ (١)

هذه هى المشكلات التى تخص المرأة والواجب عليها توقيها.

بقيت المشكلات التى تخص الرجل.

---

(١) انظر فتاوى معاصرة : ٢ / ٣٦٤ وما بعدها .

المبحث الثانى

المشكلات التى تخص الزوج

١- عزوفه عن زوجته .

٢- غيابه الطويل عنها .

٣- عدم الإنفاق عليها .

٤- إتيانه المكان المحرم منها.

١- عزوف الزوج عن زوجته

الإسلام جاء بعين العدل والقسط، وأمرنا أن نكون عادلين مقسطين شهداء لله ولو على أنفسنا وأهلينا فلا إقرار فى ديننا لظلم؛ لأن الله عز وجل حرم الظلم على نفسه وجعله بيننا محرما.

ومن هذا المنطلق فإن بعض الأزواج لسبب ما من الأسباب يزهد فى زوجه ويند عن حبّه، وقد يزيد فى ظلمه فيحلف بالله أنه لن يقربها، وهنا يأتى الاسلام. الذى هو ميزان العدالة فى الدنيا - ليتدخل حماية للمظلوم من الظالم وإحقاقا للحق وإبطالا للباطل فكانت آيتى الإيلاء .

قال تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾[1]

الإيلاء : لغة هو الحلف الذى يقتضى النقيصة فى الأمر الذى يحلف عليه[2]

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) انظر المفردات ص ٢٢ ، فقة السنة ٢ / ١٩٦ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٤٦٤ سبل السلام ٣ / ١١٠١ نيل الأوطار ٦ / ٢٥٥ القرطبى ٣ / ١٠٢ .

وشرعاً : الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

قال ابن عباس : كل يمين منعت جماعاً فهى إيلاء. وبه قال الشعبى والحنفى ومالك ..، وقال ابن عبد البر : وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع إمرأته من أجلها إلا بأن يحنث فهو مول إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله، أو علىّ عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فإنه يلزمه الإيلاء[1]

وآية الإيلاء جاءت فى موضع التتميم لأحكام القسم والتكميل لتنظيم الأسرة فى الإسلام على أساس من صلات المودة وأخلاق الرحمة وسجايا التعاون الذى يثمر احتراما وتوقيرا متبادلا بين الزوجين.

فإذا حدث بين الزوجين ما يعكر الصفو بينهما فالصواب تلَمُّس الحل المناسب لما حدث، ولكن هناك من يعجل فيحلف ألا يباشر زوجته ويجعلها كالمعلقة فلا هى متزوجه، ولا هى مطلقة فتقطع أواصر المودة، وتتعرض الذرية للانحراف.

أقوال الفقهاء فى الإيلاء:

إذا حلف ألا يقرب زوجته، فإن مسها فى الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين، وإذا مضت المدة ولم يجامعها فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه إما بالوطء، وإما بالطلاق، فإن امتنع عنهما فيرى مالك :

أن للحاكم أن يطلق عليه دفعا للضرر عن الزوجة.

ويرى أحمد والشافعى وأهل الظاهر : أن القاضى لا يطلق ، وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه.

---

(١) انظر القرطبى ٣ / ١٠٢ .

أما الأحناف : فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضى المدة، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء فى استعمال حقه بامتناعه من الوطء بغير عذر. ففوت حق زوجته وصار بذلك ظالما لها.

- ويرى الإمام مالك : أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك لوقوع الضرر فى هذه الحال كما هو واقع فى حالة اليمين.
- والطلاق الذى يقع بالإيلاء طلاق بائن عند أبى حنيفة لأنه لو كان رجعيا لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة لأنها حق له، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ولا يزول عنها الضرر.
- أما عند مالك والشافعى وسعيد طلاق رجعى لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عود. وعليه أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة [1]

تأملات فى فقة الآية:

بديهى أن المفسر ليس مقصده الأول بيان الأحكام الفقهية لذاتها فهذا هو حق الفقيه، ولكن الذى يعنينا من ذكر بعض الأحكام الوقوف على هداياتها لأخذ العبرة والعظة وبيان النعمة العظمى التى وهبنا الله إياها بتشريع الإسلام والمصارحة بلغت أقصى درجاتها فى احترام الفطرة البشرية والغرائز الجبلِّيَّة ظهر ذلك بجلاء فى احترام غرائز المرأة ونوازعها الجنسية المشروعة وحقها فى إروائها فمن اعتدى عليها بالامسال أو الاهمال فإن القرآن ورجاله بالمرصاد.

---

(١) انظر فقه السنة : ٢ / ١٩٦ وما بعدها .

فمن قائل : للحاكم أن يطلق دفعا للضرر.

ومن قائل : يحبسه الحاكم حتى يطلق.

ومن قائل : أن مجرد ترك الوطء ولو من غير حلف يكون إيلاءً.

ومن قائل : بالإيلاء والحلف قد أساء وفوت حق الزوجة.

غاية العناية والرعاية للمعتدى عليه وإن كان الاعتداء فى هذه الحالة عند البعض لا قيمة له ولكن عند الاسلام له قيمة الضرر الحسى والمعنوى.

قال عياض : « اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا فى الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سَنَةً لاختبار زوال ما به »[1]

فليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، وليس بصنوف النعم التى يضعها الأزواج بين أيدى الزوجات من – مأكل، ومشرب، وملبس، وفاخر مسكن. –ليس بهذه الأشياء – يكون الزوج محسنا إذا خلا البيت منه أو وُجِدَ معطلا عن خاصية الإتيان ولا غرابة إذن أن نسمع عن موسرين ومشاهير لا يُظَن بهم إلا السعادة فى بيوتهم ونجد دون سابق إنذار أنه قد وقعت فى بيوتهم الواقعة من فراق بسبب خيانة زوجية أو تقصير من المترف المرفه فى حق من تريد اشباعاً لغرائزها دون جدوى أو ....

ومن هنا فالإيلاء حرام واعتداء على حق لازم ضرورى يُتحمل من أجله مشقة بل ومكابدات إلا إذا وقع على وجه التأديب فيكون هجراً.

والإسلام جاء بالنهى عن عيبة الجاهلية حيث كان من عادة العرب أن يحلف الرجل ألا يطأ امرأته يقصد بذلك الأذى عند المشارّة ونحوها، فجعل الله تعالى فى ذلك هذا الحد لئلا يضر الرجال النساء »[2]

---

(١) سبل السلام ٣ / ١٠٢٢ .

(٢) انظر المحرر الوجيز ١ / ٣٠٢ .

الحكمة من توقيت المدة بأربعة أشهر :

قال القرطبى « وفائدة توقيت الأربعة الأشهر مخالفة لإيلاء الجاهلية فمنع الله ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر فى تأديب المرأة بالهجر لقوله تعالى : ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾[1]

وقد آلى رسول الله ﷺ من أزواجه شهرا تأديبا لهن. [2]

وقد قيل : الأربعة الأشهر هى التى لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها . [3]

والتأديب الذى يفهم من صنيع المصطفى ﷺ مبدؤه « المحافظة على علاقة الزوجية، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع البشر. فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله على زنة حاله معها وزنا صحيحا، فإذا لم تتأثر نفسُه بالبعد عنها، ولم يبال بها، سهل عليه فراقها، وإلا عاد إليها نادماً على إساءتها مُصرًا على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة، فإن هَجْرَها من وسائل تأديبها، فقد يكون سببا فى انصرافه عنها بإهمال زينتها، أو بمعاملته معاملة توجب النفرة منها، فيُعْدِه عنها هذه المدة زاجراً لها عما عساه أن يفرط منها. فانتظار هذه المدة لازم ضرورى لبقاء الزوجية [4]

---

(١) النساء، الآية ٣٤ .

(٢) أخرج الترمذى فى كتاب : الطلاق باب ما جاء فى الإيلاء.

عن عائشة قالت : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة » قال الترمذى رواته ثقات.

(٣) انظر القرطبى : ٣ / ١٠٨ .

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ١٧٤ .

وتذييل الآية بقوله ﴿فإن الله سميع عليم﴾ أى «سميع» لإيلائهم «عليمٌ» بما يترتب عليه من ظلم المرأة وإيذائها بانقضاء المدة من غير فيئة فيعاقبهم عليه ففيه تهديد للذين يصرون على هجر الزوجة حتى تنقضى المدة التى يترتب على انقضائها تطليقها، هذا إن كانت الفاء فى قوله ﴿فإن فاءوا ..﴾ للتفصيل، أما إن كانت للتعقيب فالتهديد أيضا واقع لمن طلق بعد انقضاء المدة أو طلق عليه الحاكم (١)

[٢] الغياب الطويل عن الزوجة

أستهل هذا العنصر بكلام فضيلة الدكتور القرضاوى حيث إنه يصيب المحز فى مقامنا هذا فيقول « رغم همومه ﷺ الكبيرة ومشاغله الجمة فى نشر الدعوة، وإقامة الدين، وتربية الجماعة، وتوطيد دعائم الدولة فى الداخل وحمايتها من الأعداء المتربصين فى الخارج فضلا عن تعلقه بربه وحرصه على دوام عبادته بالصيام والقيام والتلاوة والذكر- أقول - برغم هذا كله لم يغفل حق زوجاته عليه، ولم يُنسه الجانب الربانى فيه الجانب الإنسانى فيهم، من تغذية العواطف والمشاعر التى لا يغنى عنها تغذية البطون وكسوة الأبدان.» (٢)

من هذا المنطلق أقول يتوهم من يظن أن مجرد الإغداق بصنوف النعم على الزوجة مع غيابه وانقطاعه عنها - يتوهم من يفعل ذلك أنه محسن عادل. لأن المرأة فى بيت أبيها قد تكون أوفى حظا وأرغد عيشا، وأكثر تدللا، وأخف مسئولية فى بيت أبيها منها فى بيت زوجها.

لكن قضت سنة الله فى خلقه أن ترضى بالكفء أو من دونه إنفاذا

---

(١) انظر أبى السعود ١ / ٢٦٣ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٤٧٥ .

(٢) انظر فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوى ١ / ٤٨١ .

لمشيئته سبحانه وذلك لاكتمال الهدف من الحياة بتزاوج الأنثى من الذكر والعكس، وقد ترضى المرأة بحظها رضا تاماً رغم الشظف شريطة أن تعاش برجل له أنف تشم وقلب فيه حياة، وفكر نيِّر. لأن المرأة على فرض شظف العيش ستجد عند حلّها ما لا تجده عند أقرب المقربين منها الرحماء – الأب والأم – ولا العصبة.

وهذا يدل على معنى لطيف دقيق هو : أن الأزواج يجب أن ينظروا إلى الزوجات نظرة ناضجة تبرز هدف اعتزال الزوجة الأهل والديار إلى وكر لم تعرفه وقرين لم تألفه، وعيش لم تذق طعمه.

وعندما يُجوِّد الزوج هذه الحقيقة ويعيها جيدا يدرك ما عليه من واجبات وما سيجنيه عند التقصير فى الدنيا والآخرة.

ورد في كتب التفسير عند تناول قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . . ﴾[1]

قصة هذه المرأة التى حُبست عن زوجها وحُبِس عنها زوجها، فلما جن عليها الليل راحت فى هم عميق، وكرب أعمق، ومن شأن الراعى أن يتفقد رعيته ليعيش أفراحهم وأتراحهم، فيشارك أو يشاطر.

روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف بالمدينة فسمع امرأة تنشد :

ألا طال هذا الليل وأسود جوانبه ∴ وأرقنى ألا حبيب أداعبه
فو الله لولا الله لا شئ غيره ∴ لزعزج من هذا السرير جوانبه
مخافة ربى والحياء يكفنى ∴ وإكرام بعلى أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟

---

(١) البقرة : ٢٢٦ .

فقالت : بعثت به إلى العراق.

فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟

فقلن : شهرين . ويقل صبرها فى ثلاثة أشهر. وينفذ صبرها فى أربعة أشهر. فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر.

يقول القرطبى : وهذا والله أعلم يقوى اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر وهى التى لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها [1]

ويؤكد هذا صاحب الظلال بقوله :

« وهذا التحديد قد يكون منظوراً فيه إلي أقصى مدى الاحتمال كى لا تفسد نفس المرأة فتتطلع تحت ضغط حاجتها الفطرية إلى غير رجلها الهاجر. [2]

ويشدد على هذه المسألة الإمام أحمد فيقول عندما سئل عن زوجة سافر زوجها ستة أشهر : يكتب إليه فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما» [3] محتجا بهذه القصة.

ولمثل هذه الشكاية نظراء :

فهذه زوجة عثمان بن مظعون رضى الله عنه – كانت تختضب وتتطيب، ثم تركت ذلك فدخلت على عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – يوما بدون

---

(١) انظر القرطبى : ٣ / ١٠٨ بتصرف يسير وانظر هذه القصة فى ابن كثير ١/٢٧٦، الظلال ١ / ٢٤٥، وفقه السنة ٢ / ١٨٨، وعمر بن الخطاب الفاروق العادل أ. عبد الستار الشيخ ص٢٠١ وقد عزاها الحافظ ابن كثير إلى الموطأ ولم أجدها فى رواية محمد بن الحسن.

(٢) الظلال ١ / ٢٤٥ .

(٣) فقة السنة ٢/ ١٨٨ .

طيب ولا خضاب فعجبت عائشة فسألتها : ما حملك على ذلك؟!

فقالت : يا أم المؤمنين إن عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. فدخل رسول الله – ﷺ – فأخبرته عائشة بذلك.

فدعا عثمان فقال : يا عثمان تؤمن بما نؤمن به ؟ قال : نعم.

قال : فأسوة لك بنا [1]

فالملاحظ أن الحالة النفسية والشكلية انعكست واضحة أمام السيدة عائشة مما حدا بها الى السؤال. فكانت الإجابة « أن عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء».

وهذا هو عين الحادثة الثالثة لأم الدرداء مع زوجها الذى آخى نبينا – ﷺ – بينه وبين سلمان فزاره فرأى أم الدرداء متبذله [2]

فقال لها : ما شأنك ؟

قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا.

فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كُل. قال : فإني صائم.

قال : ما أنا بأكل حتى تأكل. قال : فأكل

فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال: نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فَصَلَّيا فقال سلمان : إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه.

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٦ / ٢٢٦ ، ٢٦٨ . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب البر والاحسان باب : ما جاء فى الطاعات وثوابها ١ / ٨٥ رقم ١٦ وابن سعد فى طبقاته ٣ / ٣٩٤ – ٣٩٥ وأحمد فى مسنده ٦ / ٢٢٦ ، ٢٦٨ .

(٢) لابسة ثياب البذله أى المهنة .

فأتى النبى - ﷺ - فذكر ذلك فقال النبى ﷺ صدق سلمان . [1]

قال ابن حجر : فى رواية أبى نعيم : فقال النبى ﷺ لقد أوتى سلمان من العلم وفى رواية ابن سعد : لقد أشبع سلمان علما [2]

فوصفه ﷺ سلمان بأنه أشبع علما يؤكد صدارة هذه الحقوق ووجوب ومراعاتها وغرسها فى فكر الأزواج وعدم اغماض العين عنها.

وهذا مثال آخر يؤكد مدى احتياج العفيفات الى حلهن مع التزامهن بحد الحياء وحمرته

قال الزبير بن بكار : أتت امرأة الى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل.

فقال لها عمر : نعم الزوج زوجك. فجعلت المرأة تكرر القول، ويكرر عليها نفس الجواب.

فقال له كعب الأسدى : يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها من مباعدته إياها عن فراشه.

فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما .

فقال كعب : علىّ بزوجها. فأتى به. فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك : قال : أفى طعام أو شراب ؟ قال : لا

---

(١) رواه البخارى كتاب الصوم باب : من اقسم على أخيه يفطر فى التطوع . فتح ٤ / ١٧١ .

(٢) انظر الفتح : ٤ / ١٧١ .

فقالت المرأة: يا أيها القاضي الحكيم رشده ∴ ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده ∴ فاقض القضا كعبٌ ولا تردده

نهاره وليه ما يرقـــده ∴ فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدني في فراشها وفي الحجل ∴ أني امرؤ أذهلني ما قد نزل

في سورة النحل وفي السبع الطوال ∴ وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إن لها حقا عليك يا رجل ∴ نصيبها في أربع لمن عقل

فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم إن الله – عز وجل – قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث وربع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك.

فقال عمر : والله ماأدرى من أي أمريك أعجب. أمن فهمك أمرها أم من حكمك بينهما. إذهب فقد وليتك قضاء البصرة [1]

إذن فلا حجة لعابد قد أضاع حقوقا بعبادته لأن المعبود «حق» [*] لا يقبل ظلماً تُؤدَى فيه عبادتك. بل إن العبادة التي تكون غير مستندة إلى دليل وعلم لا بركة ولا خير منها ولذلك عاب نبينا ﷺ الصحابة الكرام الذين حضروا إلي بيوت أزواجه ﷺ يسألون عن عبادته.

---

(١) ذكر الشيخ سيد سابق هذه القصة في فقه السنة . ٢ / ١٨٩ .

(*) أي الله .

فكما جاء فى الصحيحين : عن أنس بن مالك – رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلي بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها.

فقالوا : أين نحن من النبى ﷺ – قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم : أما أنا أصلى الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء إليهم رسول الله ﷺ – فقال : أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله واتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى (١)

قال ابن حجر « فليس منى» لَمَّحَ بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد وصفهم الله تعالى (٢) وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه. وطريقة النبى ﷺ الحنيفية السمحة. فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس وتكثير النسل (٣)

وكما وجد القوم الذين ذهبوا إلى بيته الشريف للسؤال عن عبادته وجه وقوّم أمر عبادة الصحابى الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص عندما خاطبه – ﷺ – بقوله :

يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟

---

(١) أخرجه البخارى كتاب : النكاح باب : الترغيب فى النكاح فتح ٩ / ٨٦ .
أخرجه مسلم كتاب : النكاح باب استحباب النكاح ٢ / ١٠٢٠ .
أخرجه الترمذى كتاب : النكاح باب ما جاء فى النهى عن التبتل ٢ / ٣٩٤ .
أخرجه النسائى كتاب : النكاح باب النهى عن التبتل ٢ / ٧٠ .

(٢) الحديد : ٢٧ ﴿ . ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما راعوها حق رعايتها . ﴾

(٣) انظر الفتح ٩ / ٨٦ .

قلت : بلى يا رسول الله. قال : لا تفعل صم، وأفطر، وقم ، ونم . فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا [1]

قال ابن حجر : يؤخذ من الحديث : ثبوت حق المرأة فى الوطء ونقل قول ابن بطال : «أنه لا ينبغى له - أى للزوج - أن يجهد نفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب.

واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك : إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد.

والمشهور عند الشافعية : أنه لا يجب عليه. وقيل : يجب مرة، وعن بعض السلف : فى كل أربع ليه ، وعن بعضهم فى كل طهر مرة. [2]

قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هي زوجته وأدنى ذلك مرة فى كل طهر، إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى برهان ذلك قوله تعالى ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ... ﴾ [3]

ولعل المتصفح لهذا البحث يظن أن ما تحت العنوان الذى نحن بصدده لا ينسجم تماماً معه وهذه النظرة قد جانبها الصواب لأن الغياب : غيابان.

غياب حسى ، وآخر معنوى .

---

(١) أخرجه البخارى كتاب : النكاح باب : لزوجك عليك حق فتح ٩ / ٢٤٥.

وكتاب الصيام باب : حق الضيف فى الصوم ٤ / ١٧٦ .

أخرجه مسلم كتاب : الصيام باب : النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقا. ٨/ ٣٩.

(٢) انظر فتح البارى ٤ / ١٧٢ ، ٩/ ٧٤٦ .

(٣) البقرة : ٢٢٢ وانظر فقه السنة ٢ / ١٨٨ .

فأمثلة **الغياب الحسى** كثيرة منها : ما كان من أمر عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – مع المرأة التى أرسل زوجها إلي الغزو.

أما **المعنوى** فيمثله : قصة أبى الدرداء ، وعثمان بن مظعون ، وعبد الله بن عمرو ، والزبير بن بكار ولنا وقفة تأمل مع كلا الغيابين.

أولا المعنوى: أقول إن الحاضر الغائب. إما غائب لطاعة ، وإما غائب لمعصية.

فالغائب لطاعة حَرِيّ به أن لا يفرز بطاعته معصية، حيث هضم حق الزوجة لأننا أمرنا أن نعط كل ذى حق حقه. وما سوى ذلك ظلم وهو غير لائق بالعبْاد حقا. ومن هنا كان استدراك النبى – ﷺ – على أجله من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين .

أما الغائب لمعصية كشارب أو ساهر، أو مخادن فهو فاسق مضيع لحق ربه، وحق نفسه، وهو لغيره أضيع. هذا عن المعنوى.

ثانيا الحسى: الذى يكون بانقطاع الزوج عن زوجه وولده لسفر خارج حدود وطنه وبلاده برمتها، فإن كان فى معصية فظاهر واضح.

وإن كان فى عمل حلال حتى ولو كان فى الجهاد فى سبيل الله فيجب عليه أو على من أرسله أن لا يطيل على صاحب الزوجة أكثر من أربعة أشهر أو ستة أشهر كما سن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وفى زماننا هذا يزعم بعض الناس بغيابه الطويل الذى يصل إلى سنوات وسنوات – يزعم – أنه يوفر عيشا رغيداً، ولقمة سائغة، وحياة أفضل، ومستقبلا مزهرا فيتحول فجأة الى واحد من جُمّاع المال فيثرى ثراءً عريضا – وليته فعل ما فعل مصاحبا لزوجه وأولاده – ولكنه بمعزل عنهم فيأتى فتكون الطامة الكبرى :

الأولاد تشتتوا، والزوجة اتخذت خليلا ومؤنساً * وقد يصل الأمر إلى عبادة الشيطان ، والشرب المحرم، وفعل الولد مع أخته بسبب التشرزم الحاصل من غياب الزوج مع وفرة المال والترف، والليالى حبالى يلدن كل عجيبة.

ومن أعجب الأعاجيب أن تذهب الزوجة إلى إعارة أو سفر طويل وتخلف ذرية ضعافا يربيهم الخال أو الخالة أو الأب إن كان قد استقر فى البيت فجعل قوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ (١) خطابا له. ومما لا يصدق عقلا ووقع فعلا غياب الزوج فى دولة، والزوجة فى أخرى، والأبناء فى بلدهم الذين هاجروا منه ابتغاء المال وجمعه - أقول ابتغاء الفتنة وأتمم قائلا : "ألا فى الفتنة سقطوا".

وفى مثل هذه الأحوال أتخرص وأزعم إن وصفت حال الأولاد والأسرة على هذه الحال لأنها لا توصف.

فمن كان مسافرا لا محالة فليصطحب أهله وإلا فليتنازل عن جزء من المال لإصلاح ما فاته بالسفر وذلك بالعودة لرؤية أولاده وزوجه كل ستة أشهر على الأكثر.

---

* وله در الدكتور القرضاوى حيث يقول « يخطئ كثير من الأزواج حين يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت ولا شئ وراء ذلك، ناسين أن المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية تحتاج مثلها بل أكثر منها إلى الكلمة الطيبة، والبسمة المشرقة، واللمسة الحانية والمعاملة الودودة، والمداعبة اللطيفة ، التى تطيب بها النفس، ويذهب بها الهم وتسعد بها الحياة ويكون مثل عمر الذى كان مع خشونته يقول : ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا » فتاوى معاصرة ٢ / ٤١ .

(١) الأحزاب ٣٣ .